ومنه العقل لانه يمنع القبائح العاقلة هم الذين يقسم عليهم دية القتيل
فعطاء اهل الديوان لمن هو منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين من
وقت القضاء وهم الجيش الذين كتب اساميهم في الديوان هذا عندنا
وعند الشافعي على اهل العشيرة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم عليهم و
لا نسخ بعده ولانها صلة فالاقارب اولى بها كالارث والنفقات و
لنا قضية عمر رضي الله عنه فانه لما دون الدواوين جعل الدية على اهل الديوان
بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم فكان اجماعا وليس ذلك بنسخ بل تقرير
معنى لان العقل كان على اهل النصرة وقد كانت بانواع كالولاء والحلف
والعد وهو ان يعد رجل من قبيلته وفي عهد عمر رضي الله عنه صار بالديوان
فجعلها على اهله اتباعا للمعنى ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم يتناصرون
بالحرف فعاقلتهم اهل الحرفة وان كانوا يتناصرون بالحلف فاهله والدية
كما قال الشافعي لكن ايجابها فيما هو صلة وهو العطاء اولى من ايجابها
في اصول اموالهم لانها اخف فما تحمل العاقلة الا للتخفيف والتقدير
بثلث سنين روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحكى عن عمر رضي الله عنه كذا
يجب في مال القاتل من الدية بسبب يؤخذ في ثلث سنين عندنا وعند
حالا عند الشافعي وسياتي امثلته ان شاء الله تعالى وان خرجت العطايا
لاكثر منها اي من ثلث سنين او اقل منها يؤخذ منه اي الاكثر والاقل
والحي عطف على اهل الديوان اي العاقلة القبيلة لمن ليس منهم اي
من اهل الديوان وقع عبارة الوقاية هكذا وحيه لمن ليس منهم وهذا سهو
من الناسخ لان ضميره لمن ولا وجه لارجاعه اليه فالحي لمن ليس منهم يؤخذ
من كل اي واحد من احاد العاقلة في مجموع ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة
فقط تجب يؤخذ من كل واحد منهم في كل سنة درهم ليكون المأخوذ في
ثلث سنين ثلثة دراهم او ربع ثلث اي ثلث درهم ليكون المأخوذ اربعة
دراهم وان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما
في العصبات واما الاباء والابناء فاختلف في دخولهم والقاتل كاحدهم لانه
الجاني فلا معنى لاخراجه وفيه خلاف الشافعي والعاقلة للمعتق [illegible]
مولاه لان نصرته بهم يؤيده قوله عم مولى القوم منهم ولمولى الموالاة مولاه

مولاه الذي عاقده وحيه اي قبيلة مولاه لان الموجب يتناصرون
بهم فاشبه المولى العتاقة ويحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل الاصل
في ايجاب الدية على العاقلة بالخطاء وشبه العمد قوله صلى الله عليه وسلم
لاولياء الضاربة قوموا فدوه قاله حين ضربت امراة بطن امراة فالقت
جنينا فرافعوا الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم ولان الخاطي معذور وكذا
المباشر شبه العمد لان الالة للتاديب لا للقتل وللنفوس احترام لا يجوز
اهدارها ولا وجه لايجاب القود عليه وفي ايجاب مال عظيم استيصال
له فضم اليه العاقلة لانه انما قصر لقوة فيه وهي انصاره وهم العاقلة
فكانوا مقصرين في ترك مراقبته فخصوا به وقدر ارش موضحة فصاعدا
لما مر في فصل الشجاج ان الواجب في الموضحة فصاعدا الدية وهي
على العاقلة لا اي لا يتحمل العاقلة ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه
العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا ولا جناية عبد
او عمد وما دون ارش موضحة لما روي ان النبي عم قال لا تعقل العواقل
عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة ولان
التحمل للتحرز عن الاستيصال في القليل والتقدير الفاصل عرف بالسمع
وانقص منه لا يتحمل العاقلة بل الجاني ولو صدق العاقلة الجاني لزم منهم
الدية لانهم يعاقبون بتصادقهم والامتناع كان لحقهم ولهم ولاية على
انفسهم فيجب عليهم ومن ليس له ديوان ولا حي فعاقلته بيت المال في ظاهر
الرواية وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وذكر عصام رح عن محمد عن ابي
عن ابي حنيفة انه يجب في مال الجاني ولا يجب في بيت المال بالاجماع كذا في الخلاصة
ولا عاقلة للعجم في الخلاصة لو كان الرجل من العجم عن شمس الائمة الحلوائي
ان الائمة اختلفوا فيه قال بعضهم لا عاقلة لاهل العجم وهو اختيار الفقيه
ابي جعفر قال وكان به يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني **كتاب
الاباق** لا يخفى مناسبته لكتاب الجنايات وتوابعها وهو مملوك فر من
مالكه قصدا ندب اخذه لقادر عليه لان فيه احياء ماليته وللاحرمة كما
في اللقيط اعانة لمولاه واختلف في الضال قيل اخذه افضل احياء له
لاحتمال الضياع وقيل تركه افضل لانه لا يبرح من مكانه فيلقاه مولاه.